القاعدة الحادية عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف[1].

البيع والوقف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوقف : معناه الحبس . وقد سبق بيانه .

فالذي يدخل في البيع تابعاً لأصل فهو يدخل كذلك في الوقف . فالوقف شبيه بالبيع في بعض أحكامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقف بستاناً فيه أشجار وبناء . دخلت الأشجار والبناء في الوقف . كما لو باعه دخلت أشجاره وبناؤه في عقد البيع بدون ذكر ؛ لأنّ الأشجار والبناء راسخة دائمة ، بخلاف الخضروات وما لا أصل له ثابت فلا يدخل إلا بالنّصّ عليه .

ومنها : إذا أوقف بقرة حاملاً أو فيها درٌّ - على القول بجواز وقف المنقول - دخل في الوقف حملها ودرُّها - أي لبنها - كما يدخل في البيع بدون ذكر .

---

(١) الفتاوى الخانيّة جـ ٣ ص ٣٨٠ ما يدخل في الوقف ، وعنه الفرائد ص ١٦٦ .

القاعدة الثّانية عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يرتدّ بالرّدّ وما لا يرتدّ[١].

ما يرتدّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المعاملات والتّصرّفات ما يبطل بردّ أحد أطراف المعاملة ، ومنها ما لا يرتدّ ولا يبطل بردّ أحد الأطراف دون رضاء الطّرف الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١- ما يرتدّ بالرّدّ من طرف واحد ؛ لأنّه يشترط لصحّته القبول باللفظ :

ما يتوقّف على الإيجاب والقبول يرتدّ بالرّدّ قطعاً - قبل موافقة الطّرف الآخر - كلّ العقود كالبيع والنّكاح والهبة وغيرها تبطل بردّ أحد المتعاملين قبل تمام العقد .

٢- ما يرتدّ بالرّدّ ممّا لا يشترط فيه القبول باللفظ على رأي :

الوكالة ترتدّ بالرّدّ قطعاً ، ولا يشترط فيها القبول باللفظ على الأصح .

ومنها : الوقف على معين - لا يشترط فيه القبول باللفظ - ويرتدّ بالرّدّ عند بعض الشّافعيّة . وعند آخرين منهم لا يرتدّ بالرّدّ .

---

(١) مجموع العلائي لوحة ٢٩٠ ب ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٦ ، مختصر ابن خطيب الدهشة ص ٣٧٢ .

القاعدة الثّالثة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يستثنى من القواعد المستقرّة . تحت الضّرورات والحاجات[1].

المستثنى للضّرورة أو الحاجة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المستثنى - أي الخارج عن حكم القواعد الشّرعيّة العامّة المستقرّة والمستمرّة . لا يخرج عن القواعد العامة - أي الأحكام الكلّيّة - إلا ما كانت تدعو إليه الضّرورة - أي الاضطرار - والحاجة الماسّة .

فلا يخرج أو يستثنى من القواعد إلا بسبب المشقّة الحاصلة أو المظنون حصولها بسبب ضرورة واقعة أو متوقّعة ، أو بسبب حاجة ماسّة حاصلة للفرد أو الجماعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

استعمال الماء في الحدث سالب للطّهوريّة ؛ لأنّ ملاقاة الماء القليل للنّجاسة ينجّسه ، لكن استثني من ذلك ما قبل الانفصال عن العضو أو الثّوب المغسول ، إذ لولا ذلك لما تصوّر رفع حدث ولا إزالة نجس .

ومنها : صحّة صلاة المستحاضة ومن به سلس البول ونحو ذلك

---

(١) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٣٨ - ١٦٨ ، مجموع العلائي لوحة ٢٧٢ ب فما بعدها .

مع الحدث الدّائم للضّرورة .

ومنها : العفو عن كلّ نجاسة تعمّ البلوى بها كفضلة الاستجمار ، والبثرات ، وطين الشّوارع المحكوم بنجاسته ، ما لم يتفاحش .

ومنها : تغيّر الجهات في صلاة الخوف اغتفر لمصلحة الجماعة في هذه الحالة ، والحاجة إليها وإلى الحراسة .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يستحقّ على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع[١].

التّكليف بحسب الوسع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من أدلّة هذه القاعدة الكثيرة : من الكتاب الكريم قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢].

ومن السّنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم** »[٣].

ما يجب على المرء المكلّف أن يفعله شرعاً فإنّ الشّرع قيّد ذلك بالاستطاعة والقدرة الميسّرة على الفعل ، بحيث لا يطلب من المكلّف فعل ما يشقّ أو يستحيل عليه فعله . ولذلك فإنّ الشّرع قد خفّف عن المكلّف فعل ما يشقّ عليه بفعل ما يمكنه فعله بدون مشقّة زائدة عن الحالة السّويّة أو الحالة العرضيّة الاضطراريّة .

---

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ١٨٨ .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة ، المقدمة حديث رقم ٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من لم يستطع الصّلاة قائماً لمرض ألمَّ به جاز له أن يصلي قاعداً أو على جنب أو يومئ إيماءً .

ومنها : الحجّ وجوبه مقيّد بالاستطاعة الماديّة والبدنيّة ، فمن لم يستطع فلا يجب عليه الحجّ .

ومنها : السّير في طريق المسلمين مباح مقيّد بشرط السّلامة ؛ لأنّ الحقّ في الطّريق لجماعة المسلمين . واشتراط السّلامة فيما يمكن التّحرّز عنه ، دون ما لا يمكن التّحرّز عنه . فمن سار على دابّته في طريق المسلمين فوطئت الدّابّة أو السّيّارة إنساناً بيد أو رجل أو مقدّمة أو جانب وهي تسير فقتله فديّته على عاقلة الرّاكب ، وعلى الرّاكب الكفّارة . لكن إن رفست الدّابّة برجلها أو ذنبها وهي سائرة فلا ضمان على الرّاكب ؛ لأنّ هذا لا يمكن التّحرّز عنه ، ووجه الرّاكب أمام الدّابة لا خلفها .

ومنها : إذا ضربت الدّابّة وهي تسير بحافرها حصاة أو نواة أو حجراً فأصاب إنساناً فلا ضمان على الرّاكب أيضاً ؛ لأنّ هذا لا يمكن التّحرّز عنه ، فهو بمنزلة التّراب والغبار المنبعث عن سنابكها .

وكذلك لو أطارت السّيّارة بعجلاتها حصاة أو حجراً فأصاب سيّارة خلفها أو إنساناً فلا ضمان على سائق السّيّارة .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يستقلّ به الواحد في التّملّك[1]. أو اتّحاد الموجب والقابل .

الواحد يوجب ويقبل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبيّن ما يجوز للواحد أن يفعله إذ هو قائم مقام الاثنين . وذلك في كلّ عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ، إذ الأصل في العقود أن تكون بين طرفين أحدهما موجب والثّاني قابل ، أو أحدهما قابض والثّاني مقبض .

أمّا أن ينفرد شخص واحد بذلك فيعتبر خروجاً واستثناءً من القواعد العامّة المستقرّة والمستمرّة للحاجة والضّرورة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأب يبيع مال ابنه الطّفل من نفسه ، والجد كالأب في ذلك .

ومنها : أن يزوّج الأب ابن ابنه الصّغير من بنت ابن آخر له ، ولكن الصّحيح أنّه لا بدّ من الإتيان بالإيجاب والقبول وهما جانبا العقد .

---

(١) مجموع العلائي لوحة ٢٩١ أ ، أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٢١ ، المنثور جـ١ ص ٨٩ ، قواعد الحصني جـ ٤ ص ١٠ ، أشباه السيوطي ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

ومنها : إذا ظفر الإنسان بجنس حقّه ممن ظلمه ، فإنّه يأخذه مستقلاً به ويملكه ولا يحتاج إلى إيجاب أو قبول .

ومنها : المضطر إذا وجد طعام غائب أو حاضر مَنَعه فإنّه يأكله بقيمته .

ومنها : الشّفيع يأخذ الشّقص المشفوع بالثّمن جبراً على المشتري والبائع .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يسقط بالتّوبة يسقط حكمه بالإكراه ، وما لا فلا[1].

التّوبة والإكراه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإكراه معناها الإجبار على فعل أو قول أو ترك ممّن يتصوّر منه الإكراه . والمراد بالإكراه في هذه القاعدة هو الإكراه الملجئ التّام - أي التّهديد بالقتل أو بقطع عضو أو انتهاك عرض - إذا لم يفعل ما يؤمر بفعله .

ويشترط لحصول الإكراه : قدرة المكرِه على إيقاع وفعل ما هدّد به . وعجز المكرَه عن الدّفع بنفسه أو بغيره . وغلبه ظنّ المكرَه أنّ المكرِه سيفعل ما هدّده به .

فمفاد القاعدة : أنّ الإكراه المذكور يسقط حكم التّصرّف سواء أكان هذا التّصرّف فعلاً أم قولاً . ولكن يستثنى من ذلك مسائل لا أثر للإكراه فيها .

وضابط ذلك : أنّ ما يسقط حكمه وإثمه بالتّوبة يسقط حكمه

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ١٥١ ، المنثور جـ ٣ ص ١٥٥ . وأشباه السيوطي ص ٢٠٨ .

بالإكراه ، غير ما استثني من المسائل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا باع مكرهاً لا يصحّ البيع .

ومنها : إذا شرب الخمر مكرهاً لا يحدّ ولا يأثم . لكن لو صبر فلم يشرب حتى قُتِل فهو آثم .

ومنها : إذا نطق بكلمة الكفر مكرهاً لا يعتبر كافراً . لكن لو صبر حتى قتل كان أفضل وكان مأجوراً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة فلم يسقط حكمه بالتّوبة وإن سقط بالإكراه والعكس .

شرب الخمر متعمّداً لا يسقط حكمه وحدُّه التّوبة . وإن كان يسقط بالإكراه .

ومنها : إذا قذف مكرهاً يسقط حكمه بالإكراه ، لكن توبة القاذف لا تُسقِط الحدّ عنه .

ومنها : الزّنا من الرّجل لا يسقط حكمه بالإكراه - وهو الإثم لكن يسقط الحد للشبّهة . ويسقط الإثم بالتّوبة ، وأمّا الحدّ فلا يسقط بالتّوبة .

القاعدة السّابعة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يصلح مرجّحاً لا يصلح موجباً[1].

المرجّح والموجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المرجّح : هو الأمر أو الدّليل الذي يجعل أحد الأمر المتردّد بينهما أرجح في نظر المجتهد من الأمر الآخر .

فالدّليل الذي يصلح مرجّحاً لجانب أحد الأمرين لا يصلح أن يكون موجباً للفعل الذي دلّ عليه ؛ لمعارضة الأمر الآخر له . لكنه في الحقيقة يفيد غلبة الظّنّ بأنّ هذا الأمر - أي الرّاجح - أولى بالقبول والفعل من الأمر الآخر المرجوح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج حرٌّ أمَة على أنّها حرّة ، ثم جاءت منه بولد ، فولده حرّ بسبب الغرور - فالغرور دليل مرجّح لحرّية الولد - لأنّ الأصل أنّ ولد الأمة يتبع أمّه في الرّقّ ولو كان الأب حرّاً - لكن للغرور يجب عليه قيمة الولد لمولى الأمة عند المخاصمة .

لكن إذا كان الزّوج المغرور عبداً فولدها رقيق تبعاً لأمّه .

فالغرور في المسألة الأولى صلح مرجّحاً لحريّة الولد وليس

---

(1) المبسوط ج ٥ ص ١٢١ .

موجباً لها . ولذلك عليه قيمة الولد .

ومنها : الأصل في النّاس الحرّيّة ، فإذا ادّعى رجل عبوديّة شخص آخر بدون بيّنة ، وادّعى الآخر أنّه حرّ ولم يقع عليه رقّ ، فكون الأصل في النّاس الحرّيّة مرجّح لإثبات حرّيّة المدَّعَى عليه . ولكن هذا الأصل لا يصلح موجباً لحرّيّة شخص قام الدّليل على رقّه وعبوديّته .

ومنها : الأصل في الأموال على ملك أربابها : فإذا ادّعى شخص ملكيّة شيء ما في يد شخص آخر ولا بيّنة له ، وأنكر المدّعَى عليه دعواه ، وادّعى أنّ هذا الشّيء ملكه بيده ، فالقول قوله بناء على الأصل المذكور ، لكن هذا الأصل لا يصلح موجباً لملكيّة شيء قامت البيِّنة على أنّه ملك لشخص آخر غير ذي اليد .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة عشرة بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن[1].

الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مثار خلاف بين العلماء . وهو أنّ ما صلح لإبقاء ما كان على ما كان عليه هل يصلح لإيجاب ما لم يكن ، وذلك المسمّى : باستصحاب الحال .

فعند الحنفيّة في آخرين لا يصلح لإيجاب ما لم يكن ، بل لا بدّ من دليل آخر غير ذلك . وأمّا عند الشّافعيّة وآخرين فإنّه يصلح دليلاً لإيجاب ما لم يكن مع إبقاء ما كان على ما كان . وهذه القاعدة متفرّعة على قاعدة (**اليقين لا يزول بالشّكّ**) .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المفقود الذي فقد ولم يعرف موته ولا حياته - لا يقسم ميراثه ولا تبين منه زوجته ، ولا تسلّم وديعته لورثته -؛ لأنّ الأصل بقاء حياته ، ولأنّه خرج حيّاً فتصحب حياته . لكن لو مات من يرثه المفقود فهل يرث المفقود منه أو لا يرث ؟.

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٢٠ ، وينظر الوجيز ص ١٧٢ فما بعدها .

فعند من يقولون : إنّ ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان يصلح لإيجاب ما لم يكن يورثون المفقود من مورّثه الميّت بناء على استصحاب حياته .

وعند من يقولون : إنّ ما يصلح لإبقاء ما كان على ما كان لا يصلح لإيجاب ما لم يكن ، فالمفقود عندهم لا يرث للشّكّ في حياته عند موت مورّثه ؛ ولأنّ الشرط في استحاق الميراث التّيقّن من حياة الوارث عند موت المورّث ، والمفقود هنا حياته غير متيقّنة بل هي مشكوك فيها . (**والشّكّ في الشّرط مانع من ترتّب المشروط**).

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة عشرة بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يصير به المسلم كافراً إذا جحده يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده[١].

وفي لفظ : ما كان تركه كفراً ففعله إيمان . وما لا فلا[٢]. وقد سبقت تحت الرّقم ٩٩ .

ميزان الكفر والإسلام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للإسلام والكفر أسباب تؤدّي إليهما ، ولكن لمّا كان الإسلام والكفر نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان فإنّ الإنسان لا بدّ إمّا أن يكون مسلماً وإمّا كافراً ، ولا ثالث لهما - لما كان الأمر كذلك - فإنّ ما يكون سبباً ودليلاً للإسلام إذا نطق به الكافر أو نواه صار مسلماً . وإذا جحده مسلم وأنكره صار بجحوده إيّاه كافراً والعياذ بالله تعالى .

فالإيمان تصديق محمد صلّى الله عليه وسلّم في جميع ما جاء به من الدّين ضرورة . والكفر تكذيب محمد صلّى الله عليه وسلّم في شيء ممّا جاء به من الدّين ضرورة .

---

(١) أشباه ابن السبكي ج ١ ص ٣٨٧ .

(٢) أشباه السيوطي ص ٤٨٩ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نطق الكافر بالشّهادتين فإنّه يصير بهما مسلماً ، وإذا جحدها مسلم صار كافراً مرتدّاً .

ومنها : لو صلّى مع جماعة المسلمين يحكم بإسلامه ، ولو مسلم جحد الصّلاة يحكم بكفره قطعاً .

ومنها : اليهودي أو النّصراني إذا قال : " أشهد أنّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله " قالوا : لا يكون مسلماً بهذا ؛ لأنّ بعض اليهود والنّصارى يقولون : إنّ محمداً رسول الله إلى العرب خاصّة . فلذلك لو قالها يهودي أو نصراني لا يكون دليل إسلامه حتى يضمّ إليها التّبرّي من اليهوديّة أو النّصرانيّة .

ومنها : اليهودي إذا أقرّ برسالة عيسى عليه السّلام يجبر على الإسلام ؛ لأنّ المسلم لو جحد رسالته كفر .

obeikandl.com

القاعدة العشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يظهر عقيب سببه يكون محالاً به عليه حتى يتبيّن خلافه[1].

السّبب والمسبّب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ مسبّب سبب لوجوده ، ولا يمكن أن يحصل أو يظهر مسبّب بدون سبب سابق له . فما ظهر بعد سبب يكون مسبّباً عن ذلك السّبب ، فيحكم بسببيّة ذلك السّبب لما ظهر عقيبه ، إلا إذا تبيّن خلاف ذلك يقيناً ، ووجد سبب آخر غيره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

أطلق شخص النّار على صيد فأصابه ، فيحكم له به حتى يتبيّن أنّ شخصاً آخر رماه قبله فأصماه .

ومنها : إذا طعن شخص آخر فمات . فيحكم بأنّ سبب القتل أو الموت هو طعنة ذلك الشّخص فيؤخذ به ، إلا إذا تبيّن أنّ سبب الوفاة غير الطّعنة .

ومنها : إذا تزوّج شخص امرأة وجاءت بولد : فالولد ينسب للزّوج لأنّه ولد على فراشه من زوجته . ولكن إذا أنكر الزّوج بنوّة الولد ولاعن زوجته فلا ينسب الولد إليه .

---

(١) المبسوط جـ ٧ ص ١٥٣ .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يعاف في العادات يكره في العبادات[١].

المكروه عادة وعبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يعاف : أي ما يكره ، من عاف يعاف عيافة . يقال : عاف الطّعام : أي كرهه[٢].

فما كان في العادة المقبولة والمعروفة مكروهاً فهو مكروه أيضاً في العبادات ؛ لأنّ العبادات إنّما شرعت لمصلحة البشر ، والعادات إنّما شرعت وانتشرت بين النّاس وعملوا بها واعتمدوها لما فيها من مصلحة لهم ، فإذا وجد شيء كرهه النّاس في عاداتهم فهو أيضاً مكروه في عباداتهم لما بين العادات والعبادات من جامع ، وهو المصلحة المشتركة .

لكن ما هي العادة التي يعاف فيها ويكره في العبادات ؟ هي العادة الصّحيحة المقبولة التي لا تعارض بينها وبين النّصوص والقواعد الشّرعيّة ، وأمّا العادات الفاسدة الباطلة فليس ما يعاف فيها يكون مكروهاً في العبادات ، بل ربّما انتشر بين النّاس عادات مذمومة محرّمة في

---

(١) قواعد المقري ق ١٠ .

(٢) المصباح مادة " عاف " .

الشّرع يعاف فيها ما هو من مستحسنات الشّرع بل من موجباته . كعادة السّفور في كثير من المجتمعات الإسلاميّة - مع الأسف - التي يعاف المتعاملون بها الحجاب الشّرعي ، فهل يكون الحجاب الشّرعي للمرأة مكروهاً لأنّ تلك العادة المذمومة تعافه ؟ لا وألف لا . بل تلك العادة هي المذمومة والمحرّمة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يعاف في العادة الصّحيحة أكل المستقذرات والحشرات ، وهي كذلك مكروهة في الشّرع .

ومنها : الأواني المعدّة للنجاسات لا يتطهّر بها .

ومنها : الصّلاة في المراحيض .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يعتبر فيه مسافة القصر من الأحكام[1].

أحكام القصر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تبيّن الأحكام الشّرعيّة التي تنبني على السّفر ومسافة القصر .

ومسافة القصر : هي تلك المسافة من الأرض التي يجوز فيها للمسافر القاطع لها أن يقصر الصّلاة الرّباعيّة ، أي أنّها يجوز له أن يصلّي الصّلاة ذات الأربع ركعات وهي صلاة الظّهر والعصر والعشاء يجوز له أن يصليها ركعتين . وهذا معنى القصر . وهذه المسافة تقدّر بنيف وثمانين كيلاً بالمقياس العصري .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز الفطر للمسافر في شهر رمضان ، ثم يقضي ما أفطره بعد خروج شهر رمضان .

ومنها : المسح على الخفّين ثلاثة أيّام بلياليهنّ .

ومنها : الجمع بين الصّلاتين - في الأصحّ - عند غير الحنفيّة .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٢٩٨ أ ، قواعد الحصني ج ٤ ص ٤٠ ، أشباه السيوطي ص ٤١٨ .

أي صلاتي الظّهر والعصر تقديماً وتأخيراً . والمغرب مع العشاء كذلك .

ومنها : عدم جواز نقل الزّكاة عن بلد المال - عند بعضهم - إذا وجد المستحقّون في بلد المال .

ومنها : اعتبار حاضري المسجد الحرام في عدم جواز التّمتّع في الحجّ .

ومنها : المكان الذي يغرَّب إليه الزّاني .

ومنها : تزويج الحاكم المرأة التي غاب وليّها فوق مسافة القصر - أو ما دونها على رأي .

ومنها : أنّ ما دون مسافة القصر يجب على الشّاهد الذّهاب للمحكمة لأداء الشّهادة ، وأمّا إذا كانت المسافة مسافة القصر فما فوقها فلا يجب عليه .

ومنها : جواز صرف الزّكاة إلى من ماله بعيد عنه قدر مسافة القصر .

ومنها : عدم جواز سفر المرأة وحدها بدون محرم ، وبعضهم حرَّم سفر المرأة وحدها بدون محرم في كلّ سفر طويلاً أو قصيراً . ويستثنى من ذلك هجرة المرأة وحدها من بلاد الكفر إلى دار الإسلام إذا خشيت الفتنة .

القاعدة الثّالثة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التّعدّي ، فهل يفيده إذا وقع على وجه التّعدّي[1]**؟**

الاستحقاق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يفيد الاستحقاق : أي ما يفيد الحقّ - أو طلب الحقّ .

فالأصل أنّ ما يفيد الاستحقاق إنّما يقع على وجه شرعي غير معتدٍ به على حقّ غيره ، لكن إذا وقع ما يفيد الاستحقاق على وجه التّعدّي ، والاعتداء على حقّ غيره ، فهل يفيد الاستحقاق كما يفيده لو وقع على غير وجه التّعدّي . خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تحجّر مواتاً ، أي جاء إلى أرض ميتة غير محياة فأحياها بسور أو بعلامات وأحجار ، ثم جاء آخر فأحياها بأن أنبط فيها ماءً ، أو غرس فيها شجراً ، فهل يملكها هذا الآخر المتعدّي على حقّ الأوّل ؟

قالوا : الأصحّ أنّه يملكها ؛ لأنّ الإحياء مقدّم على التّحجير .

ومنها : إذا عشّش طائر في أرض إنسان أو داره وفرّخ فيها .

قالوا : لا يملكه صاحب الأرض أو الدّار ، لكنه أولى بتملّكه . لكن لو

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٥٦ .

تعدّى غيره وأخذه هل يملكه .

قالوا : الأصحّ أنّه يملكه ؛ لأنّه ما كان ملكاً لصاحب الأرض أو الدّار .

ومنها : إذا كان في البلد موضع تقام فيه الجمعة فأُحدث مكان آخر تقام فيه الجمعة على وجه لا يجوز إحداثه ، وسبقت جمعته ، أنّ الجمعة للجامع الأوّل وإن كان مسبوقاً . هذا بناء على قول : الجمعة لمن سبق ، وإنّما كانت الجمعة للجامع الأوّل وإن كان مسبوقاً لأنّ الجامع الثّاني أحدثت فيه الجمعة على وجه غير شرعي .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والعشرون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يقام مقام غيره لا يأخذ جميع أحكامه[١].

وفي لفظ سبق : ما أقامه الشّارع مقام الشّيء لا يلزم إعطاءه حكمه من كلّ وجه[٢].

ما يقام مقام غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً تحت الرّقم ٩ ، ١٠ مثل هذه القاعدة فلتنظر هناك .

وتنظر القاعدة رقم ٣٣٥ من قواعد حرف الهمزة .

---

(١) قواعد الحصني جـ ٣ ص ٤١٤ .

(٢) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٦٩ . المجموع المذهب لوحة ٢٨١ ب .

obeikandl.com

القاعدتان الخامسة والسّادسة والعشرون بعد المئتين

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما يقبل التّعليق من التّصرّفات يصحّ إضافته إلى بعض محلّ التّصرّف ، وما لا يقبله لا يصحّ إضافته إلى بعض المحل[1].

وفي لفظ : ما يقبل التّعليق يكمَّل مُبَعَّضه .

المعلَّق ومكمّله

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

المراد بالتّعليق – كما سبق بيانه – ربط مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، وهو الشّرط اللغوي . وذلك في الطّلاق والعتق وغيرهما من التّصرّفات والإطلاقات التي تقبل التّعليق . فما يقبل التّعليق من التّصرّفات يصحّ إضافته إلى بعض محلّه وجزئه حيث يكمل مبعّضه – أي ما ذكر بعضه – وهذا داخل ضمن قاعدة (**ما لا يقبل التّبعيض فذكر بعضه كذكر كلّه**) وقد سبق بيانه . ولكن ما لا يقبل التّعليق لا يصحّ إضافته إلى بعض محلّه أو إلى جزئه .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لزوجته : إذا أو إن خرجت بغير إذني فرأسك طالق . فخرجت . طلقت كلّها .

---

(1) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٨٣ . عن وجيز الغزالي .

ومنها : إذا قال : أحرمت بنصف نسك . انعقد نسك كامل .

وممّا لا يقبل التّعليق : النّكاح والرّجعة . فإذا قال : إذا قدم أبوك تزوّجتك . أو تزوّجتك إذا قدم أبوك . لا يصح النّكاح .

ومنها : إذا قال : إذا حضر فلان فقد راجعتك . لا تصحّ الرّجعة ولو حضر فلان ، لأنّ الرّجعة لا تقبل التّعليق .

ومنها : القذف لا يعلّق . فلو قال : إذا دخلت الدّار فأنت زان . لم يكن قاذفاً . مع أنّ القذف يقبل الإضافة إلى بعض المحل ، فلو قال : زنا قبلك أو دبرك . كان قاذفاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإيلاء يقبل التّعليق مع كونه لا يصح إضافته إلى بعض المحلّ . إلا الفرج خاصّة .

ومنها : الوصيّة يصحّ تعليقها ولا يصحّ أن تضاف إلى بعض المحلّ . وكذلك التّدبير .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يقدّر شرعاً بقدْر لا يكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر[1].

حكم المقدّر وما دونه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما قدَّره الشّارع أو حدّد مقداره كمّاً أو عدداً أو وزناً فلا يجوز تنقيصه عن تقدير الشّارع ؛ لأنّه لا يكون للقدر النّاقص حكم القدر التّام الكامل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قدَّر الشّارع حدّ زنا البكر بمئة جلدة ، فلو جلد تسعاً وتسعين جلدة لا يكون ذلك حدّاً كاملاً ولا تبرأ به الذّمّة .

ومنها : حدّد الشّارع وقدّر نصاب الزّكاة من الأموال . كما قدّر مقدار المُخرج ، فلو كان المال ناقصاً عن النّصاب جزءاً واحداً فليس له حكم النّصاب الكامل فلا تجب فيه الزّكاة ، وكذلك لو أخرج زكاة ماله ٢% بدلاً من ربع العشر لم تبرأ ذمّته .

ومنها : أنّ الشّارع الحكيم قدّر الطّواف المجزئ بسبعة أشواط ، فلو نقص منها شوط لم يكن لهذا الطّواف حكم . كركعات الصّلاة فأكثرها لا يقوم مقام كمالها . فكذلك أشواط الطّواف النّاقصة لا تقوم مقام الكاملة . إذا نقصت عن سبعة .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ٤٢ .

القاعدة الثّامنة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يقع فيه الإجبار[1].

الإجبار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإجبار : معناه الإكراه .

فالقاعدة لبيان ما يجوز أن يقع فيه الإكراه على الفعل أو قبول التّصرّف . وبيان ممّن يكون الإجبار .

وليس المراد بالإجبار هنا الإكراه بمعناه العام بل المراد إكراه مخصوص في أحوال مخصوصة . والإجبار قد يكون من جانب واحد ، وقد يكون من الجانبين .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

للأبّ والجدّ إجبار البكر على الّزواج . وهي أيضاً لها أن تجبرهما أن يزوّجاها إذا طلبت ذلك . وهذا إجبار من الجانبين .

ومنها : إجبار الأب والجدّ على تزويج المجنونة .

ومنها : إذا ظهرت الغبطة - أي المصلحة - الرّاجحة في تزويج البنت الصّغيرة ففي وجوب ذلك على الأب والجدّ وجه .

---

(١) المجموع المذهّب لوحة ٢٩٥ أ . قواعد الحصني جـ ٤ ص ٢٧ .

ومنها : السّفيه المحجور عليه المحتاج إلى النّكاح يجبر الولي على تزويجه ، كما للولي أن يجبره على ذلك .

ومنها : المضطر يجبر صاحب الطّعام – غير المحتاج إليه – على أخذه منه ، ولصاحب الطّعام إجباره على الأكل إذا امتنع وشارف التّلف .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والعشرون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يقيّد من الكلام بمقصود المتكلّم بمنزلة ما يتقيّد بتنصيص المتكلّم عليه[1].

القيد بالقصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مقصود المتكلّم : هو مراده من الكلام الذي ينطق به وهدفه وغايته من ورائه .

والتنصيص : النّصّ على المراد والتّعبير عنه باللفظ الدّال عليه .

فمفاد القاعدة : أنّ ما يدلّ على قصد المتكلّم ونيّته يعتبر قيداً وتخصيصاً للكلام المطلق وحكم اعتباره حكم ما يتقيّد بلفظ المتكلّم ونصّه عليه وتعبيره عنه ، وإنّما يعرف مقصود المتكلّم ومراده بالقرائن الدّالة عليه ؛ لأنّ قصد المتكلّم هو نيّته وهذا أمر قلبي لا يمكن الاطّلاع عليه ومعرفته إلا بالقرائن والعلامات الدّالة عليه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أوصيت لفلان بسيّارة - وليس عنده حينذاك سيّارة - ثم مات . أعطي الموصَى له قيمة سيّارة من ثلثه ؛ لأنّ هذا مقصوده ، وأمّا إن مات ولا مال له فليس للموصّى له شيء .

---

[1] شرح السير ص ٨٤١ .

ومنها : إذا قال القائد : مَن دخل هذا الحصن أوّلاً فله كذا . فلمن دخل أوّلاً النّفل ، ولكن ذلك يتقيّد بالمال الموجود في الحصن دون غيره ؛ لأنّ المقصود إيصال المنفعة للمسلمين ، وإنّما يتحقّق ذلك إذا تقيّد النّفل بالمال الموجود فيه ، فإذا لم يوجد في الحصن مال فلا شيء للدّاخل أوّلاً لانعدام المحلّ الذي أوجب القائد حقّه فيه ، إلا أن يقول القائد : له كذا من هذا المال الذي عنده .

obeikandl.com

القاعدة الثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل[1].

الأكثر نفعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة واضحة المبنى معقولة المعنى ؛ فإنّ ما كثر نفعه هو أفضل وأعلى وأولى ممّا قلّ نفعه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إعطاء الفقير المستحقّ للزّكاة نصاباً - إذا كان لا يسدّ حاجته إلا النّصاب فما فوقه - أفضل من إعطائه بضعة دراهم .

ومنها : توزيع المال على جماعة من المستحقّين أفضل من إعطائه واحداً منهم فقط - عند استواء حاجتهم .

ومنها : النّكاح والتّزوّج أفضل من العزوبيّة مع العبادة ؛ لأنّ منفعة العبادة مقصورة على العابد ، ومنفعة الزّواج لا تقتصر على النّاكح بل تتعدّى إلى غيره من زوجة وولد وأقارب وأصهار .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٩٤ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون سنَّة في وقته يكون بدعة في غير وقته[1].

سنّة الوقت وبدعته

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العبادات منها ما يتعلّق بوقت يجب أداؤها فيه ، فإذا أدِّيت في وقتها الذي حدّد الشّارع كان ذلك سنّة ، وإذا فعلت في غير وقتها الذي حدّد الشّرع لها كان فعلها ذلك بدعة ؛ لأنّ الشّرع إنّما قصد تحديد الوقت لمصلحة شرعيّة ، وما حُدِّد له وقت فلا يجوز أداؤه في غيره ، وما لا يجوز أداؤه في غير وقته المحدّد له إذا فعل خارج وقته كان فعله بدعة منهي عنها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّكبيرات في صلاة العيدين سنّة في وقتها ، فلو صلّى في غير وقت صلاة العيد وكبَّر تلك التّكبيرات كان فعله هذا بدعة غير جائزة .

ومنها : صلاة الضّحى سنّة في وقت الضّحى ، فلو صلاها بعد الزّوال على أنّها سنّة الضّحى كانت بدعة غير جائزة .

ومنها : الوقوف بعرفة يوم التّاسع من ذي الحجّة وليلة العاشر هو المشروع ، فلو وقف إنسان في غير ذلك الوقت متعمّداً كان وقوفه

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٩٧ .

بدعة غير جائزة ، ولم يصحّ له حجّ .

ومنها : إذا نسي صلاة من صلوات أيّام التّشريق - التي يكبّر عقيبها - فذكرها بعد أيّام التّشريق فقضاها ، لم يكبّر عقيبها ؛ لأنّ التّكبير عقيب الصّلوات مؤقّت بوقت مخصوص فلا يقضي بعد ذلك الوقت .

ومنها : رمي الجمار مؤقّت بوقت - وهو أيّام منى - فإذا رمى بعد تلك الأيّام كان رميه بدعة غير جائزة .

ومنها : الأذان للصّلوات مؤقّت بأوقاتها ، ولأسباب مشروعة[1]، فلو أذّن في غير الأوقات ولسبب غير مشروع كان أذانه بدعة منهي عنها .

---

[1] كالأذان عند تغوّل الغيلان ، ففي الحديث : « **إذا تغوّلت بكم الغيلان فنادوا بالأذان** » مجمع الزّوائد جـ ١٠ ص ١٩ ، ومسند أحمد جـ ٣ ص ٣٨٢ ، ٣٠٥ وغيرهما ، ينظر موسوعة زغلول جـ ١ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

obeikandl.com

القاعدة الثّانية والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون شرط العبادة شرطه اقترانه بأوّله[1].

شرط شرط العبادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط يجب تحقيقه قبل مشروطه ، فعلى ذلك ما يكون شرطاً للعبادة يجب أن يحصل ويتحقّق قبل الدّخول فيها ، وشرط هذا الشّرط أن يقترن بأوّل العبادة ، وإلا لم تصحّ تلك العبادة ، ولو وجد ذلك الشّرط بعد الدّخول فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّهارة شرط صحّة الصّلاة يجب تحقّقها قبل الصّلاة ، ووجودها مقترناً بأوّل الصّلاة .

ومنها : استقبال القبلة – عند القدرة والاختيار – مشروط باقترانه بأوّل الصّلاة – أي عند افتتاحها بتكبيرة الإحرام .

ومنها : الإمساك عن المفطرات شرط صحّة الصّوم ، فيجب اقترانه بأوّل أوقات الإمكان قبيل طلوع الفجر .

ومنها : ستر العورة كذلك يجب اقترانه بأوّل دخوله في الصّلاة ، وإلا إذا دخل الصّلاة وعورته مكشوفة فلا تنعقد صلاته ولو سترها بعد

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ١١٦ .

ذلك ، إذ عليه استئناف النيَّة . لكن إذا كانت عورته أو جزء منها مكشوفاً دون أن يشعر فلمّا شعر بذلك سترها فصلاته صحيحة والله أعلم .

ومنها : النيَّة يشترط فيها مقارنتها لأوّل الصّلاة عند تكبير الإحرام ، وكذلك نيّة الإحرام عند الميقات المكاني . ونيّة الطّواف عند الدّخول فيه .

obeikandl.com

القاعدة الثّالثة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون علّة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح[١].

العلّة المنفردة والتّرجيح

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

العلّة : المراد بها هنا السّبب .

فما يكون سبباً للاستحقاق منفرداً دون سبب آخر معه فإنّه لا يقع به ترجيح الاستحقاق إذا كان موجب الاستحقاق سبباً آخر ؛ لأنّ التّرجيح إنّما يقع بما لا يكون علّة أو سبباً للاستحقاق ، أي إنّ التّرجيح إنّما يكون بأمر خارج عن الموجب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

قرابة الأب سبب للاستحقاق بالعصوبة – وبعد وجود هذا السّبب لا تكون قرابة الأم علّة للاستحقاق – بل تكون علّة للتّرجيح . ولهذا يرجّح الأخ لأب وأم على الأخ لأب في الميراث والولاية .

ومنها : مات شخص وترك ابني عم أحدهما أخ لأم . فللأخ لأم السّدس فرضاً ، والباقي بينهما نصفان بالعصوبة ؛ لأنّ ابن العم الّذي هو أخ لأم له سببان للميراث : الفرض بالأخوة لأم ، والعصوبة بالعمومة ،

---

(١) المبسوط ج ٢٩ ص ١٥٥ ، ١٧٧ .

فيرث بكلّ واحد من السّببين ، ويجعل اجتماع السّببين في شخص واحد كوجودهما في شخصين ، فيستحقّ السّدس بالفريضة ، ثمّ يزاحم الآخر فيما بقي بالعصوبة .

وهناك قول آخر في المسألة : وهو أنّ المال كلّه لابن العمّ الّذي هو أخ لأم ؛ لأنّه أظهرهما قرباً .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون متقوّماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز[1].

التّعويض عن المتقوّم شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المتقوّم شرعاً : هو ما أثبت الشّرع له قيمة ، فما أثبت الشّرع له قيمة فيجوز بيعه وشراؤه وإجارته .

والمراد بالاعتياض : أخذ العوض عنه . وأخذ العوض إمّا بمبادلته بغيره بعقد شرعي ، وإمّا بأخذ بدله مثله أو قيمته إذا أتلفه متلف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأنعام من الإبل والبقر والغنم متقوّمة شرعاً فيجوز الاعتياض عنها بيعاً وإجارة وبدل إتلاف أو استهلاك ، وغيرها من الحيوانات التي لم يرد عن الشّرع نهي عن ثمنها أو اقتنائها .

ومنها : الملابس بأنواعها والمأكولات بأنواعها والمشروبات بأنواعها كلّها يجوز أخذ العوض عنها ، عدا ما حرّمه الشّرع ، كالخمر والخنزير بالنّسبة للمسلم فهما ليسا بمالين وليسا بمتقوّمين شرعاً بين المسلمين .

---

(1) المبسوط ج ١١ ص ٥٢ .

ومنها : الكلب المعلّم ، أو الّذي يقتنى للحراسة يجوز بيعه وشراؤه ، وأخذ العوض عنه في الرّاجح . بخلاف غيرها من أنواع الكلاب حيث لا يجوز أخذ العوض عنها لأنّها ليست متقوّمة شرعاً .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مذهباً ويُقَلَّدُ فيه الإمام بشرطين :

الأوّل : أن يكون من ١- الأحكام: كوجوب الوتر.

٢- الأسباب : كالمعاطاة .

٣- الشّروط : كالنّيّة في الوضوء .

٤- الموانع : كالدَّين في الزّكاة .

٥- الحِجاج : كشهادة الصّبيان والشّاهد واليمين .

الثاني : أن يختص الإمام بالقول بأحد هذه الخمسة ويخالفه غيره فيه[1].

المذهب والتّقليد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المذهب : لغة : الطّريق . ويراد به هنا الطّريق الشّرعي الّذي اتّخذه إمام من الأئمة المعتبرين – كأبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد رحمهم الله تعالى – سبيلاً في فهم الشّرع والأخذ بالأدلّة وطرق استنباط الأحكام ، وعُرِف به .

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٥ الفرق ٢٠٣ .

فما يكون مذهباً لإمام من الأئمة قال القرافي : إنّه يشترط فيه ليكون مذهباً متّبعاً يقلّده فيه مقلّدوه من العوام وغير المجتهدين يشترط فيه شرطان .

الشّرط الأوّل : هو عبارة عن بيان الأمور والموضوعات التي يقع فيها الاجتهاد والتّقليد ، وهذه الأمور كما عدّها القرافي : خمسة أشياء :

أوّلها : الأحكام : جمع حكم والمراد بها الوجوب والتّحريم والنّدب والكراهة والإباحة .

وثانيها : الأسباب : أي أسباب وعلل الأحكام التي استنبطها المجتهد باجتهاده .

وثالثها : الشّروط : جمع شرط وقد سبق بيانه .

ورابعها : الموانع : جمع مانع من الحكم .

وخامسها : الحِجاج : جمع حجّة والمراد بها البراهين والأدلّة التي يستدلّ بها على الأحكام .

الشّرط الثّاني : أن يقع الخلاف في بعض فروع هذه الخمسة مع اختصاص الإمام المجتهد بالقول في بعضها ، ومخالفة غيره من الأئمة فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوتر : وقد اختلف في حكمه ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : (**الوتر واجب**) والمراد بالواجب ما دون الفرض عند الحنفيّة ، وخالفه

غيره .

ومنها : بيع المعاطاة ، وهو البيع بدون لفظ الإيجاب والقبول منعه الشّافعي رحمه الله تعالى وأجازه الآخرون .

ومنها : النّيّة في الوضوء ، لم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله ، وأوجبها غيره .

ومنها : الدَّين المانع من وجوب الزّكاة اعتبره بعضهم ولم يعتبره آخرون مانعاً .

ومنها : شهادة الصّبيان ، والنّساء ، والشّاهد واليمين .

وغير ذلك من مسائل الخلاف بين الأئمة المعتبرين .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستحقّاً على المرء في عين بجهة فعلى أي وجه أتى به يقع على الوجه المستحق وتصريحه بخلافه باطل[1].

وفي لفظ : ما استحقّ في عين بجهة فعلى أي وجه أتي به يقع عن المستحَق عليه[2].

أداء المستَحَق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا استُحِقّ شيء على شخص ما بسبب من الأسباب فيجب على هذا الشّخص أداء ما استُحِقّ عليه ، والمراد بالمستحقّ هنا : الأمور الماليّة أو العينيّة دون العباديّة ولكن هل لأداء المستحَقّ وجه أو طريق مخصوص بحيث لا يجوز خلافه ؟

مفاد القاعدتين : أنّه ليس لأداء الواجب طريق محدّد ، بل إنّ الواجب إذا أتى به على أي وجه كان ووصل إلى صاحبه فإنّ ذمّة المستحَقّ عليه تبرأ بذلك .

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

رجل عليه دَيْن لآخر فعند حلول الأجل يجب عليه الأداء وإيصال الدّين لصاحبه ، إمّا بتسليمه إيّاه يداً بيد ، لكن إذا جاء المدين بالدّين ووضعه أمام الدّائن بحيث يتمكّن من تسلّمه ، فقد برئت ذمّة المدين ، حتى لو ضاع المبلغ بعد ذلك قبل أن يتسلّمه الدّائن . وكذلك لو كتب له بالمبلغ صكّاً – أي شيكاً – وسلّمه إيّاه . أو أرسل بالمبلغ حوالة مصرفيّة لحساب الدّائن ، فقد برئت ذمّة المدين .

ومنها : إذا أوصى شخص بعتق جارية – وهي تخرج من الثّلث – فتبقى على ملك الميت ولا تدخل في ملك الورثة للوصيّة ، وولاؤها للميّت . ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميّت ؛ لأنّ العتق في هذه الجارية مستحقّ عن الميّت .

ومنها : إذا قال لجارية له : أنت حرّة إن دخلت الدّار ، أو قال : بعد موتي . لم يكن هذا تدبيراً ، ولكن إن مات القائل ثمّ دخلت الجارية الدّار عتقت ، وإذا قال الوارث : أنت حرّة على ألف درهم إن قبلتِ . فقبلت . فهي حرّة بغير شيء ؛ لأنّها لا تعتق لوجود الشّرط ، وإنّما تعتق بجهة الوصيّة عن الميّت ، وذلك بغير شيء .

ومنها : إذا غصب طعاماً ، ثمّ أطعمه المغصوب منه بغير علمه ، فقد برئت ذمّة الغاصب ؛ لوصول الطّعام إلى صاحبه ، ولو بغير علمه في وجه .

والوجه الآخر لا يبرأ ، وهو الوجه الرّاجح عند الحنابلة[١].

وأمّا إذا غصب إناءً أو آلة ثمّ أعارها لصاحبها فقد برئ من الغصب سواء علم المالك أو لم يعلم .

[١] المقنع جـ ٢ ص ٢٤٦ .

obeikandl.com

القاعدة السّابعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستحقّاً على المرء لا يتقيّد بشرط ليس في وسعه التّحرّز عنه[1].

المستحقّ والشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما يكون واجباً على الإنسان أن يفعله ومستحقّاً عليه لا يشترط لذلك الفعل شرط ليس في مقدور المكلّف ولا في وسعه وطاقته التّحرّز أو الامتناع منه ؛ لأنّ ما لا يمكن التّحرّز عنه عفو . كما سبق بيانه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الطّبيب الّذي عليه إجراء جراحة لمريض ليس عليه تبعة موت المريض أو سريان الجراحة إذا قام بكلّ الاحتياطات اللازمة ، أو أجرى الجراحة على الوجه المطلوب والمعروف عند أهل الطّبّ والخبرة.

ومنها : إذا وجب حدّ جلد على زان غير محصن فمات من أثر الضّرب لضعف في بنيته – وكان الضّرب كالمعتاد – فإنّ مقيم الحدّ غير ضامن .

ومنها : إذا قطع يد سارق فسرت الجراحة ومات من ذلك فلا شيء على القاطع .

---

(١) المبسوط جـ ٩ ص ٦٥ .

القاعدة الثّامنة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستحقّاً على المرء من الدَّين لا يصلح هو أن يكون وكيلاً في قبضه[١].

توكيل المدين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بقاعدة (**اتّحاد القابض والمقبّض**) والأصل عدم الاتّحاد ، فمن كان عليه دين لشخص آخر فلا يجوز أن يكون المدين وكيلاً عن الدّائن في قبض الدّين من نفسه ؛ لأنّ هذا يعني اتّحاد القابض والمقبّض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لا يجوز أن يبيع الوكيل في البيع من نفسه ، ولو كان أباً للموكّل .

ومنها : لا يزوّج الولي المرأة من نفسه ، كأن يكون الولي ابن عمّ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الأب والجد في حقّ الصّغير ، فيجوز أن يكون كلاً منهما قابضاً ومقبّضاً .

ومنها : أجّرَ داراً وأذن للمستأجر صرف أجرتها في عمارتها[٢].

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ١٢١ .

(٢) ينظر أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٥٩ فما بعدها .

القاعدة التّاسعة والثّلاثون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يكون مستند الشّاهد فيه الظّنّ كالعدالة والإرث والإعسار لا يجوز للحاكم أن يحكم فيه بعلمه[1]. عند إمام الحرمين الجويني .

الشّهادة والظّنّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بحكم الحاكم والقاضي بعلمه .

ما يكون مستند الشّاهد ودليله فيه الظّنّ – لا القطع واليقين – فلا يجوز أن يحكم فيه الحاكم أو القاضي بعلمه للتّهمة ، وذلك في مسائل مخصوصة كالعدالة والإرث والإعسار . ومفهوم ذلك أنّه إذا كان مستند الشّاهد فيه القطع واليقين أنّه يجوز أن يحكم فيه بعلمه . وذلك إذا قامت القرائن واحتفت بالخبر حصل العلم بها ، فيجوز أن يحكم حينئذ بعلمه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإعسار : أي الحكم بإعسار الزّوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته ، فهذا لا يمكن القطع به ، وإنّما قصارى شهادة الشّاهد الظّنّ ، ولذلك قالوا : لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه بإعسار المدَّعَى عليه .

---

(١) مجموع العلائي لوحة ١٦٢ أ فما بعدها ، قواعد الحصني ج ٢ ص ٣٩٥ .

ومنها : الإرث : أي أن يقول الشّاهد هذا وارث فلان ولا وارث غيره . فهذا أيضاً مبناه على الظّنّ ، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بأنّه لا وارث للميّت غير فلان إذا كان لا يعلم غيره .

ومنها : الملك بوضع اليد لا يفيد إلا الظّنّ ، واحتمال أن يكون المالك غيره احتمال وارد .

ومنها : تعديل الشّهود لا يحكم الحاكم بعلمه فيهم ؛ لأنّ مبنى ذلك على الظّنّ الظّاهر دون القطع .

obeikandl.com

القاعدة الأربعون بعد المئتين

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما يمنع الابتداء يمنع البقاء[1].

مانع الابتداء والبقاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال . وينظر القاعدة رقم ١٥٢ من قواعد هذا الحرف .

ومفادها : أنّه إذا وجد مانع يمنع ابتداء الحكم أو التّصرّف ، فإنّ هذا المانع إذا وجد بعد حصول الحكم أو التّصرّف فهو يبطله ويمنع بقاءه واستدامته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الإرضاع يمنع ابتداء الزّوجيّة بين المرضعة والزّوج ، أو بين الرّجل والمرأة ، فإذا تزوّج رجل بنتاً صغيرة وله زوجة أخرى كبيرة فأرضعت الكبيرة الصّغيرة فسخ نكاح الصّغيرة ، لأنّها أصبحت بنتاً للزّوج بالرّضاع .

ومنها : إذا تزوّج رجل امرأة ثم أخبره ثقة أنّهما ارتضعا من ثدي واحد وجب عليه مفارقتها .

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٤ عن التحرير ج ٤ ص ٥٩١ ، ٩٠٤ ، وينظر أشباه السيوطي ص ١٨٥ .

ومنها : إذا وجد المتيمّم الماء وهو في صلاته ، بطل تيمّمه عند بعضهم .

ومنها : إذا ارتدّ محرم – والعياذ بالله تعالى – بطل إحرامه ، كما لو أحرم وهو مرتد .

ومنها : إذا ملك الزّوج زوجته ، أو الزّوجة زوجها بطل النّكاح في الكلّ ابتداءً وبقاءً .

obeikandl.com